

بل ولا يستحب وقوله رجل وامرأة راجع الي الماسح يعني ويستوي في ذلك  
اعني مسح الجميع والصدغين واستترحي وعدم يفتق الضفر الرجل  
والمرأة **ص** ويخلات يديهما تحتها في رد المسح **ش** اي ان الرجل والمرأة  
اذا مسح كل الشعر المسدود والمضنور والمقوص فانهما يخلدان  
بديهما تحتها وجوبه في رد المسح لاجل ما غاب عنهما فالادخال الذي  
يحصو به التقيم واجب كما في الشعر الطويل ويخاطب بالسنة بعد  
ذلك حيث يفتق بلل من مسح العرقين فتقول الشيخ عموالرجي ان الرد  
سنة سواء هلك الشعر ولا يبيني بعد حصول العرق اذ قبله لا يفتق  
الرد واستظهر الزقاني ان الرد فيما ذكر سنة لان ما تحت الشعر  
بمناة الباطن والباطن لا يجب مسحه **و** وغسله بجزء **ش** اي غسل  
ما علي الجمجمة في وضوء الحدث الاضطراري مسحه بجزء عن مسحه  
له نه مسح وزيادة وهو الشعر الاخر **ص** وغسل رجليه باليبي  
النائبين بمغلي الساقين **ش** حزه هي العزيمة الرابعة من التواضيع  
المجتمعة عليها وهي غسل الرجلين مع الكعبين وهما المرتضيان في غسل  
الساقين تشية غسل منجى الميم وكسر الصاد واحد المناصل الاضطراري  
وبالعكس السان والرفوف يجمع غسل الساق من العدم والتعب  
تخذه وانما كان المراد بالكعبين ما ذكر لا خذها من التكب وهو  
الظهور والانتاع ومنه الكعبة وامرأة كما عاب اذا اتفق ثديهما  
وايراد بعضهم ان عدم غسل الرجلين في التواضيع ح جواز تركه  
ومسح الخف فيبني ان يبعد العرق احد الامرين لا الغسل علي  
الفتيين مرفوع بان مسح الخفين رخصة لا واجب بل الواجب  
الغسل وجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع  
والقياس وقراءة الجري الالية بحولة علي المسح علي الخفين **ص**

**ص**

**ص** وندب تخليل اصابعها **ش** اي وندب علي المشهور تخليل اصابع  
الرجلين من اسنابها بخصه وورد في حديث اخر باسمه با ديا  
بخصه اليمن خاتما بخصه اليسرى وهو المسح بالبحر وانما يجب  
تخليل اصابع اليدين دون اصابع الرجلين لعدم شدة اتصال ما بينهما  
بخلاف اصابع الرجلين فاشبه ما بينهما بالباطن لشدة الاتصال  
فيها **ص** ولا يبيد من قلم ظفره او حلق راسه وفي الحية  
قوله **ش** يعني ان المتوضي اذا قلم ظفره او حلق شعر راسه  
لا يبيد غسله وضع الظفر ولا مسح بشرة الشعر علي المزج لان  
المزج قد سقط بنفسه او مسحه فلا يعود بزواله كما اذا مسح  
وجهه في التيمم او غسله في الوضوء قطع راسه واختلف اذا  
خلت الشح من رجلا او اسرة كحيتته وشاربه كلا وايضا او  
سقطت بنفسها هل يجب عليه اعادة غسل موضعها او لا لان  
وسايات الحية خنثية او شديدة كما هو ظاهر كله وهو ذلك  
لان التعايل بالوجوب نظر الي ستر الشعر للمحل وقد زال فيفسد  
ذلك المحل ومثل من قلم ظفره في عدم الاعادة من حفر علي شوكة  
بعد الوضوء فانه لا يجب عليه غسل ذلك المحل علي احد التولين  
تتاها شارح الو غليسيه عن بعض شرايح الرسالة والفرق  
بينها وبين ذلك الخف والبيضة ان مسح الخف بدل فسقط عند  
حضور مبدله والبيضة مضمومة المسح فزوالها زال ما قصد  
والماترغ من التواضيع المجمع عليها اتمه بالمتخلف فيها وبيد منها  
بالذلك **ص** والذلك **ش** اي والتواضيع الخاصة بذلك  
وهو واجب لنفسه وهو المشهور وقوله ما كان في المدونة بنا  
علي شرطه في حصول سمي الفسل العرق بينه وبين الاثناسي

**ص**